أنواع الإستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وطبيعته القانونية

(دراسة مقارنة)

أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام
Naser.aljorany@gmail.com
الباحث. حميد ياسر رداد / العراق، جامعة ذي قار، كلية القانون، القسم العام
hamedeaser5@gmail.com

الملخص:

عَرف القطاع النفطي أنواع استثمارية عديدة ومختلفة في مضمونها ومحتوياتها ومدياتها الزمنية، ومن الضروري التعرف على هذه الأنواع للإفادة منها في ابرام العقود الجديدة وتلافي المشاكل التي رافقت الاستثمارات الأجنبية، ويقصد بنوع الاستثمار هو الأسلوب الذي يتم بموجبه استغلال الثروة النفطية في مكان وزمان معين من قبل طرف أو أطراف نفطية معنية بذلك الاستثمار، أي الجهة التي تمنح هذا الاستثمار والجهة الممنوح لها الامتياز أو العقد النفطي والتي في العادة ما تكون شركة اجنبية، كونه هو الذي يُحدد الإطار القانوني والتنظيمي والإداري والاقتصادي والفني والمُكلف بإدارة الثروة النفطية، إن موضوع أنواع الاستثمار في القطاع النفطي يحتل أهمية بالغة الخطورة لأنه يعني تقرير مصير الثروة النفطية للأجيال القادمة، فأما ان يكون الاستثمار الأجنبي لهذا القطاع في مصلحة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية ومن ثم رفع المستوى المعاشي للأفراد، أو أن يستمر استنزاف هذه الثروة المهمة لمصالح فئوية ضيقة او لمصلحة الشركات النفطية الأجنبية، والتي تسعى بكل شيء من أجل ابرام عقود نفطية طويلة الأمد وذات مميزات كبيرة لها.

الكلمات المفتاحية:(قانون جنائي، عقوبات).

Types of foreign investment in oil sites and its legal nature
(Comparative study)

Dr. Nasser Karimish Khader Al-Jourani / Iraq, Dhi Qar University, College of Law, General Department
researcher. Hamid Yasser Raddad / Iraq, Dhi Qar University, Faculty of Law, General Department

Abstract:

The oil sector has known many types of investment, different in their content, content and time ranges, and it is necessary to identify these types in order to benefit from them in concluding new contracts and avoiding problems that accompanied foreign investments. Or oil parties concerned with that investment, i.e. the party that grants this investment and the party to whom the oil concession or contract is granted, which is usually a foreign

company, since it is the one that determines the legal, regulatory, administrative, economic and technical framework and the one charged with managing oil wealth. The subject of investment types in the oil sector It occupies a very dangerous importance because it means deciding the fate of the oil wealth for future generations. Either foreign investment in this sector will be in the interest of the economic, social and human development process and then raise the standard of living for individuals, or the draining of this important wealth will continue for narrow group interests or for the interest of foreign oil companies. It is seeking everything to conclude long-term oil contracts with great advantages for it.

Keywords: (criminal law, penalties).

المقدمة:

أولاً // التعريف بالبحث

من المعلوم إن هنالك أنواع مختلفة من الاستثمارات الأجنبية على مستوى العالم ولا سيما في المجال النفطي فقد تطورت الاستثمارات النفطية على فترات زمنية مختلفة فبعد ما كانت الشركات النفطية الأجنبية لها الحصة الكبرى من المبالغ التي تحصل عليها من الاستثمار في المواقع النفطية داخل الدول المنتجة للنفط، تراجعت هذه الحصص الى أن أصبحت الشركات النفطية عبارة عن مقاول يعمل لدى الدول النفطية لقاء اجر متفق عليه بين الطرفين ولا يستطيع فيها السيطرة على إمكانات الدول النفطية من الاستغلال من قبل هذه الشركات الأجنبية، كما أن الدول النفطية امتلكت في الآونة الأخيرة الكوادر المدربة ورؤوس الأموال التي تمكنها من الاستثمار في هذا المجال الاقتصادي ذو الأهمية الكبيرة للدول ٠

ثانياً // أهمية البحث

إن لهذا البحث أهمية في الحفاظ على أموال الدول النفطية والمستثمرين الأجانب من أن تحديد نوع الاستثمار وطبيعته القانونية وعند تحققه وعد السيطرة من قبل الجهات المختصة، وإن هذا يمثل حماية لاهم القطاعات الاقتصادية في البلد والتي تعتمد عليها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية لهذا القطاع المهم، والتي لا تستطيع الدول ولا سيما في بداية استكشاف النفط من

تطويره من دون الاعتماد على الشركات النفطية الأجنبية الكبرى التي تمتلك الإمكانات المادية الكبيرة، وكذلك الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج لكون الاستثمار في هذا المجال يحتاج الى خبرات ومهارات فنية تختلف عن أنواع الأخرى من الاستثمارات في العديد من المجالات، كما إن أهمية الاستثمار النفطي تتركز في أنها على سلعة ذات أهمية كبيرة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي ٠

ثالثاً // مشكلة البحث

يناقش البحث بعض المشاكل ويحللها للوصول إلى اجابة عن بعض التساؤلات الاتية:

١-هل هنالك أنواع محددة من الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق أو غيرها من الدول المقارنة؟

٢-هل نظم المشرع العراقي الأنواع المختلفة من الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وسواء كان ذلك في القوانين الخاصة بالنفط والغاز أو الاستثمار؟

٣-هل عالجت القوانين المقارنة الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وما هو الشكل الأفضل منها بالنسبة للدول النفطية وللشركات الاستثمارية؟

رابعاً // منهج البحث

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع الدراسة تحليلاً موضوعياً شاملاً لغرض استخلاص مدى انطباقها عليه، كما ستعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن إذ ستتعرض الدراسة الى موقف التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة أبرزها (القانون المصري والقانون العُماني والقانون الكويتي والقانون الفرنسي)، كما إن الدراسة لم تترك الجانب التطبيقي في هذا الشأن فقد تضمنت العديد من الأمثلة للعقود القانونية التي ابرمتها الدول النفطية في العالم

خامساً // خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقسمه على فرعين نبحث في الفرع الأول عقود الامتياز وعقود المشاركة في الإنتاج وفي الفرع الثاني عقود الخدمة النفطية وعقود إقتسام الإنتاج وفي المطلب الثاني نتناول الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وعلى فرعين نبحث في الفرع الأول الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية بإعتباره من عقود القانون العام، وفي الفرع الثاني الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية بإعتباره من عقود القانون الخاص٠

ومن الله التوفيق والسداد

ان الاستثمار النفطي أختلف من بلد الى آخر ومن منطقة الى أخرى، فبعض الدول مرغوب من الشركات الاستثمارية والمستثمرين الأجانب الدخول اليها بسبب المميزات الكبيرة التي تحصل عليها هذه الشركات، ومن ثم فان عنصر المجازفة في خسارة الأموال والتي تكون فيها المبالغ كبيرة يكاد لا يذكر، وإن تحقيق الأرباح لها هو العنصر المرجح فيها [١]

ولذلك سنتناول في هذا البحث مطلبين نتناول في المطلب الأول أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع الأجنبي، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية ٠

المطلب الأول

أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

منذ أن تم اكتشاف النفط الخام في العالم حتى يومنا هذا ظهرت العديد من الأنواع الخاصة بالاستثمار الاجنبي لاستغلال موارد الثروة النفطية على مستوى العالم، والتي من الممكن ان تختلف من عقد استثماري الى آخر ومن دولة الى أخرى ومن فترة زمنية الى أخرى، لكون إن الدول المنتجة للنفط تسعى فيها الى الحصول على أفضل الإيرادات الممكنة من الشركات الاستثمارية العالمية لغرض تطوير الاقتصاد الوطني لديها، وكذلك من أجل المساعدة في تدريب الكوادر الوطنية واكسابهم الخبرة الكبيرة التي تمتلكها هذه الشركات الأجنبية في هذا المجال المهم، مما ينعكس ايجاباً في حالة مغادرة هذه الشركات للبلاد وعدم التراجع في الإنتاج والتصدير والصناعة النفطية في العموم [٢] ٠ وإن من الأسباب التي دفعت الدول الى زيادة الاستثمارات النفطية ولا سيما بالأنواع الحديثة من الاستثمار النفطي الزيادة الكبيرة التي حصلت لأسعار النفط في الأسواق العالمية، ولا سيما بعد عام ١٩٧٣، بوصفه العام الذي بداءت فيه الأسعار بالزيادة لتستمر بذلك حتى وصلت في تلك الفترة الى ذروتها في بداية الثمانينيات من القرن الماضي [٣] ٠

ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول عقود الامتياز وعقود المشاركة في الإنتاج وفي الفرع الثاني عقود الخدمة النفطية وعقود إقتسام الإنتاج ٠

الفرع الأول

عقود الامتياز النفطي وعقود المشاركة بالإنتاج

نظراً لأهمية عقود الامتياز النفطي وعقود المشاركة بالإنتاج كونهما النمط الأول الذي ظهر في العالم لاستثمار النفط من قبل الشركات الأجنبية عليه، والتي سيطرت فيه الشركات الامريكية والبريطانية على وجه الخصوص مكونة ما يعرف في السوق النفطي العالمي الأخوات السبعة وتوصف بأنها شركات نفطية كبرى سيطرت وتحكمت بإنتاج النفط في الأسواق العالمية لفترات طويلة ولاسيما في النصف الأول من القرن العشرين [٤] ٠ لذلك سيتم تقسيم هذا الفرع على نقطتين نبحث في أولاً عقود الامتياز النفطي، ونبحث في ثانياً عقود المشاركة بالإنتاج ٠

أولا // عقود الامتياز

ويمثل هذا النوع الشكل القديم لعقود الاستثمارات النفطية الأجنبية في العالم، لإن أول ظهور لعقود الاستثمار النفطي كان بهذا الشكل، وقد عُرف بانه (منح حق البحث عن البترول واستغلاله لشركة اجنبية يكون لها حق مطلق في البحث والتنقيب والتصرف في المواد النفطية الكامنة في أراضيها، والحق في التصرف واستغلال وإدارة عمليات تنمية المورد البترولي، خلال مرحلة زمنية معينة، ويقتصر دور الدولة النفطية مانحة الامتياز على الإشراف العام في إطار القوانين العامة للدولة، على أن تدفع للدولة جزءاً من العائد) [٥] ٠ وكذلك يعرف عقد الامتياز على أنه (ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها أو في جزء منها، والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة) [٦] ٠ وعُرف الامتياز أيضاً في القانون بصفة عامة على أنه (منح حق الانتفاع أو الإجارة أو التمليك أو الهبة أو الاحتكار أو الحق الخاص لشركة أجنبية من قبل الدولة ضمن منطقة من أراضيها لمدة معينة) [٧] ٠

وقد ظل عقد الامتياز النفطي الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال طوال النصف الأول من القرن العشرين، ولكن لما كانت هذه العقود قد أُبرمت في ظل ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تختلف عن الوقت الحاضر ومكنت فيها الشركات النفطية الأجنبية من الاستفادة القصوى وحرمان الدول المنتجة من حقوقها في هذه العقود، ومع تبدل

الظروف لم تعد هذه العقود بالحالة التي كانت عليها صالحة لتنظيم العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات المتعاقدة معها [٨] ٠ ومنحت عقود امتياز البترول الأولى الشركات الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب والإنتاج والكشف عن البترول واستخراجه من مناطق الامتياز، وكذلك الحق في نقل البترول المستخرج وتكريره وتصديره كمادة خام، ويعد أهم حق منحته هذه العقود للشركات الأجنبية، وهو ما يميزها عن غيرها من الاشكال التعاقدية اللاحقة هو الحق في ملكية البترول المنتج والتصرف فيه بحرية مطلقة، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك عقد الامتياز البترولي الذي ابرم في ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ في ايران بين الحكومة الإيرانية وأحد المستثمرين الأجانب، والذي يعد أول عقد امتياز بترولي تم ابرامه في منطقة الشرق الأوسط، فقد منح هذا العقد طبقا للمادة الأولى منه، الطرف الأجنبي المذكور الحق في البحث عن البترول ومشتقاته واستغلاله وتسويقه ونقله وبيعه لمدة ستون عاما تبدأ من تاريخ الإنتاج، ومن ثم توالت مثل هذه العقود في العراق وغيره من الدول في المنطقة [٩] ٠وإن عقود الامتياز النفطي في شكلها الأول كانت تمتاز بفترات زمنية طويلة إذ أنها كانت تمتد لعشرات السنين ومنها العقود التي وقعها العراق مع (شركة النفط التركية) في عام ١٩٢٥، فقد كانت المدة تمتد لخمسة وسبعون عاماً، والعقود التي ابرمتها الحكومة السعودية في العام ١٩٣٣ مع شركة (ستاندرد أويل أوف كاليفورنيا) لمدة ستين عام وغيرها من الدول كذلك امتدت فيها هذه العقود [١٠] ٠

وقد كانت هناك ثلاث أشياء فقط تحصل عليها الدول المنتجة للنفط من الشركات الأجنبية لقاء استثمارها النفط في الدولة وهي كما يأتي [١١] ٠

١-المدفوعات المالية والعينية التي تحصل عليها الدولة المنتجة للنفط من الشركة صاحبة الامتياز في أراضيها عن كل وحدة انتاج نفطي متفق عليها بين الطرفين في منطقة الامتياز المستثمرة من قبل الشركة ٠

٢-مبالغ الايجار التي يتم دفعها سنوياً من قبل الشركة مقابل استخدامها لسطح الأرض الذي يعلو منطقة الامتياز ويكون التسديد عليه من تاريخ سريان العقد وينتهي عند الشروع بالإنتاج النفطي أو عند بداية التصدير للأسواق العالمية للنفط الخام ٠

٣-مكافأة التوقيع وهي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة المضيفة للاستثمار عند التوقيع على العقد بين الأطراف المتعاقدة بصرف النظر من مباشرة الشركة في الاستكشاف من عدمه، أو حتى في حالة عدم عثور الشركة على النفط بعد إتمام عملية البحث والاستكشاف والتنقيب عنه في البلد ٠

ونرى ان الدول النفطية في الشرق الأوسط لجأت الى توقيع هذا النوع من العقود النفطية لأنها كانت تبحث عن مصادر مالية لتمويل موازناتها في ذلك الوقت، وثانياً كانت تفتقر هذه الدول الى الإمكانات الفنية والمادية التي تمكنها من البحث عن النفط واستخراجه أو حتى تكريره أو تصديره للأسواق العالمية دون مساعدة هذه الشركات، والتي تسيطر عليها الدول التي تعود اليها هذه الشركات الاستثمارية، وكذلك فان هذه الشركات كانت تمتنع عن تزويد الدول النفطية بالمعدات والأجهزة والكوادر المدربة لديها التي تحتاجها في الصناعة النفطية .

وفي مرحلة لاحقة فقد أدُخلت بعض التعديلات المهمة والجوهرية على عقود الامتيازات النفطية بصورتها القديمة والتي عززت من دور الدولة المضيفة سواء منها على مستوى السيادة للدولة من السيطرة على جزء من أراضيها لدى الشركات أو على المستوى المالي والذي تضاعف لدى هذه الدول من خلال حصولها على مبالغ مالية ومن هذه التعديلات، أولا مسالة تنفيق الريع أو الاتاوة والتي تعني ان الاتاوة التي تحصل عليها الدولة يدخل ضمن نسبة (٥٠%) استنادا الى نظام مناصفة الارباح ام انها تعد من قبيل نفقات أو تكلفة الإنتاج التي تقبل الخصم من الدخل، وثانيا الاخذ بنظام التخلي عن الأراضي غير المستغلة من قبل الشركات النفطية الاستثمارية والتي كانت ذات مساحات شاسعة ربما تصل الى جميع انحاء الدولة في بعض الاحيان ، وثالثا التحول الى نظام المشاركة بالإنتاج مع هذه الشركات الأجنبية والتخلص نهائياً من نظام الامتياز النفطي سواء بصورته الأولى أو الثانية في العقود الجديدة التي تبرمها الدول النفطية [١٢] .

ويوصف القرار الخاص الذي اتخذته الدول النفطية والمتضمن الاخذ بموضوع المناصفة بالأرباح المالية مع الشركات النفطية الأجنبية العاملة على أراضيها، بأنه اهم تعديل تم إدخاله على عقود الامتيازات النفطية في شكلها الاول، وفي محاولة منه الى زيادة إيراداته المالية من هذا الإجراء الذي اتخذه قامت حكومة العراق ذات الامر في العام ١٩٥٢ إذ ابرمت فيه الشركات العاملة الثلاثة العاملة على أراضيه (شركة نفط العراق وشركة نفط البصرة وشركة نفط الموصل)، اتفاقيات مناصفة أرباح مع الحكومة العراقية تنص على (للعراق ٥٠% من الربح الناتج من عمليات هذه الشركات في إقليم دولة العراق)، وكذلك اخذت بهذه القاعدة دولة الكويت في عقودها النفطية التي ابرمتها مع الشركات النفطية الاستثمارية الأجنبية في العام ١٩٥١ مما أدى الى مضاعفة الأموال التي تحصل عليها هذه الدول ومن ثم زيادة في إيراداتها المتحصلة من تصدير النفط الخام الى الأسواق العالمية [١٣] .

ثانياً // عقود المشاركة بالإنتاج

يعرف عقد المشاركة بالإنتاج بانه (عقد يبرم مع الحكومة أو احدى شركاتها أو مؤسساتها وبين شركة أجنبية عامة أو خاصة ويعطي العقد للشركة الأجنبية حق البحث عن النفط في منطقة معينة ولزمن محدد، فاذا وفقت الشركة في اكتشاف النفط يبدا الجانبان الوطني والاجنبي في تكوين شركة مشتركة بينهما تكون مهمتها استغلال الموارد النفطية المكتشفة للطرفين) [١٤] .

وكذلك يعرف عقد المشاركة (امتياز يمنح الى أطراف فيه طرف واحد في الأقل أجنبي وآخر وطني بمقتضاه يتمتع الطرف الأجنبي بحق امتياز على منطقة محددة ولمدة محددة) [١٥] . ويرجع الفضل في ظهور هذا النمط من عقود الاستثمارات النفطية الى ظهور شركات نفطية جديدة على الساحة الدولية، والتي أخذت في التنافس مع الشركات العالمية الأخرى والتي كان لها باع طويل في هذا المجال، في محاولة من هذه الشركات الجديدة الحصول على عقود نفطية وبموجبه حاولت تقديم العديد من الامتيازات للدول المنتجة للنفط، وكذلك ما نصت عليه بعض التشريعات النفطية في المنطقة [١٦] . وجدير بالذكر فان عقود المشاركة بالإنتاج تختلف عن عقود الامتيازات النفطية بان الشركة الأجنبية الاستثمارية لا تمتلك النفط الموجود في باطن الأرض عكس عقود الامتياز التي تكون فيه الشركة الأجنبية تمتلك الاحتياطي النفطي للدولة المنتجة، ويكون تعويض في هذا النمط للشركة عن طرق استحصال حصة متفق عليها بين الطرفين، كما تمتاز عقود المشاركة بانها تشمل منطقة محددة من إقليم الدولة بعكس عقود الامتياز التي تشمل جميع أو مساحة شاسعة من البلد المراد الاستثمار فيه، وكذلك تمتاز عقود المشاركة بانها لا تكون لمدد زمنية طويلة جداً كما (٦٠ أو ٧٥) عام وانما تكون لفترات أقل تتراوح المدد فيها بين (٢٥و ٣٠) عام [١٧] .

وان الميزة المهمة في عقود المشاركة بالإنتاج ان هنالك ثلاث أطراف في العقد الذي يتم ابرامه، وهي الدولة المنتجة للنفط والشركة الأجنبية المستثمرة والشركة التي يتم تكوينها في عقد المشاركة لإدارة العمليات في المواقع النفطية المحددة في العقد نيابة عن الطرفين المتعاقدين، لكي تعطى العمليات التي تقوم بها نوعاً من الوضوح مع تحديد نسب كُل طرف في هذه الشركة لتلافي المشاكل والخلافات بين أطرافها المتعاقدة [١٨] . وكذلك فأن عقود المشاركة تعطي الدولة المنتجة السيطرة والتحكم بالثروة النفطية من خلال مراقبتها على المشاريع التي تقوم بها الشركات الاستثمارية الأجنبية، وكذلك كسب الخبرات التقنية عن طريق تدريب الكوادر الوطنية لديها [١٩] . وتتميز عقود النفط ولا سيما عقود المشاركة في الإنتاج بعدم المساواة في

المراكز القانونية بين أطرافها، فهي تُبرم عادةً بين طرفين غير متكافئين طرف وطني يتمثل بالدولة المنتجة للنفط أو احدى الجهات التابعة لها، وطرف أجنبي عبارة عن شركة نفط أجنبية، وتتمتع فيه الدولة النفطية بسلطات كبيرة لا توجد لدى الشركة الأجنبية على الرغم من الامكانات المالية والاقتصادية لها والتي قد تتجاوز في بعض الأوقات هذه الدول [٢٠] ٠ وتعد دولة الكويت من أوائل الدول النفطية في المنطقة التي ابرمت هذا النوع من العقود النفطية مع الشركات الاستثمارية الأجنبية ومنها العقد المبرم بين (الحكومة الكويتية وشركة هيسبانويل الاسبانية) في عام ١٩٦٨، والذي أنشئ بموجبه شركة ممثلة عن الجانبين للعمل في الحقول النفطية التي تم توقيع العقود بشأنها [٢١] ٠

ونعتقد بأن عقود المشاركة بالإنتاج كانت تحولاً مهماً وكبيراً في تاريخ الاستثمارات النفطية الأجنبية على مستوى العالم، ولا سيما في مصلحة الدول المنتجة للنفط لما حصلت عليه هذه الدول من المميزات التي كانت تحتاج اليها، سواء على المستوى الاقتصادي أو السياسي ومنها السيطرة على الاحتياطيات النفطية لديها وفرض سيادتها على ثروتها الطبيعية وعلى راسها النفط والغاز، وكذلك النسب الكبيرة من الأموال التي حصلت عليها هذه الدول مقارنة بما كانت هذه الدول تحصل عليه في عقود الامتياز النفطي وحتى بعد ان تم الاخذ تعديلها والاخذ بنظام المناصفة بالأرباح بين الدول النفطية والشركات الأجنبية المستثمرة فيها ٠

الفرع الثاني

عقود الخدمة الفنية وعقود إقتسام الإنتاج

سيتم تقسيم هذا الفرع الى نقطتين نتناول في أولاً عقود الخدمة الفنية، وثانياً عقود اقتسام الإنتاج كون هذا الشكل من الاستثمارات يعد حديثاً مقارنة بالشكلين السابقين للاستثمار الاجنبية في المواقع النفطية والتي تطورت كثيرا عما كانت عليه سابقاً فأصبح للدول المضيفة للشركات الأجنبية دور كبير في فرض سياستها النفطية على الشركات، كما أن هذه الدول قامت بإدخال كوادرها الوطنية بشكل واسع في هذه الصناعة بعد أن كان الموضوع حكراً على مواطني الدول المالكة أو التي لها حصص ولا سيما أن العديد من هذه الشركات كانت متعددة الجنسية لأكثر من دولة واحدة ٠

أولا // عقود الخدمة الفنية

هو الشكل الأحدث في مجال الاستثمار الاجنبي في مجال النفط، فالصناعة النفطية من الصناعات المعقدة التي تحتاج الى رؤوس اموال ضخمة فضلاً عن احتياجها الى معرفة فنية وتكنولوجية كبيرة، ولقد

بدأت هذه العقود في الظهور خلال حقبة الستينات من القرن الماضي وقد ساعد ارتفاع اسعار النفط في العالم بتلك الفترة على انتشار هذه النوع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للدول النفطية [٢٢] . ويُعرف عقد الخدمة الفنية بانه (العقد الذي يُمكن حكومة الدول المنتجة للبترول من الاحتفاظ بملكية البترول بعد اكتشافه مع المحافظة على سلطة التصرف على أن تعمل الحكومة على توكيل جهة تمتلك رأس المال الكافي والخبرة الفنية اللازمة) [٢٣] . كما يُعرف بانه (أتفاق تتعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط او شركة النفط الوطنية الى شركة نفط اجنبية بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة معينة ولقاء مقابل معين ولا تعتبر الشركة الاجنبية في ظل هذا النوع من العقود صاحب امتياز كما في عقود الامتيازات النفطية ولا شريكا كما في عقود المشاركة النفطية) [٢٤] . إذ ان الفكرة الأساس لهذه العقود هي ان الشركة الأجنبية النفطية المستثمرة تعمل مقاولاً في خدمة الشركة الوطنية وتتلقى اجراً منها فالدولة تظل هي المالك الوحيد للثروة النفطية واما الشركة الأجنبية الاستثمارية ماهي إلا مقاولاً يعمل لدى الدولة النفطية لتطوير الصناعة النفطية على مختلف مراحلها من البحث والإستكشاف والإنتاج والتصدير الى الأسواق [٢٥] .

وتتميز عقود الخدمة الفنية بتحمل الشركات الأجنبية الاستثمارية لوحدها النفقات التي يتم انفاقها في المواقع النفطية لغرض الاستكشاف والتنقيب واستخراج وتصدير النفط، وكما تتحمل هذه الشركات لوحدها المبالغ المتفق عليها بموجب عقد الخدمة في حالة لم يتم اكتشاف النفط بكميات تجارية، وفي حالة تم الاكتشاف البترول بصورة تجارية أي إن النفط المكتشف يكون بكميات كبيرة، فأن الأموال والنفقات التي تم صرفها بوصفها قرضاً وبدون فائدة يتم استرجاعها من الدول المنتجة للنفط خلال الفترة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين [٢٦] . وإن عقد الخدمة النفطي تضمن أفكاراً قانونية جديدة تعكس التطور الاقتصادي والسياسي والقانوني الذي حدث في الدول المنتجة للنفط، إذ رسخ هذا العقد مبدأ سيادة الدول على ثروتها النفطية من خلال نقاط عديدة وأهمها، أن الدولة هي المالك الوحيد للنفط على كافة أراضيها، وأن جميع الاعمال التي تقوم بها الشركات الأجنبية المستثمرة في الموقع النفطي من الاستكشاف والتنقيب والتطوير والإنتاج في الصناعة النفطية يكون لصالح الدولة النفطية ويكون لقاء اجر متفق عليه بين الطرفين سواء كان نقدياً أو عينياً كنفط خام أو غاز مصاحب للنفط، وإن الدولة هي المالكة للبترول وتتصرف فيه كيفما تشاء وصاحبة القرار الأول والأخير في الموضوع [٢٧] .

وإذ جرى الاتفاق على مجموعة من العقود النفطية مع الشركات الاستثمارية الأجنبية في العراق للقيام بمهام المقاول العام للتنقيب واكتشاف النفط وانتاجه وتسويقه للأسواق العالمية في مناطق أعمالها في جنوب وجنوب شرق العراق ولا سيما في محافظتي البصرة وميسان واللتان يوجد فيهما العديد من الحقول النفطية غير المطورة في ذلك الوقت وحاول فيها العراق في تلك المرحلة من زيادة انتاجه النفطي [٢٨] ٠ ومن الحقول النفطية التي تمت احالتها من قبل الحكومة العراقية ثلاثة حقول متمثلة بحقل البزركان والفكة وأبو غرب، وقد تم إبرام هذه العقود لمدة عشرين سنة تكون بداية المدة فيها من التاريخ الذي يتم فيه تحميل أول ناقلة للنفط الخام لتصديره الى الأسواق العالمية [٢٩] ٠ وإن الدول النفطية تلجا في العادةً الى ابرام عقود الخدمة النفطية مع شركات الخدمات النفطية بسبب النقص في الجانب الفني والتقني لديها، فضلاً عن الاستفادة بالقدر الكبير من الخدمات التي تقدمها الشركات المتخصصة والتي يتوفر لديها خبرات في المجالات الخدمية والفنية، ويوجد لديها الأيدي العاملة ذات المستوى العلمي والتكنولوجي العالي، ولا سيما في مجال البحث والاستكشاف أو حفر الابار ورفع الطاقة الإنتاجية للحقول الوطنية أو صيانة المعدات التخصصية أو تسويق النفط الى أسواق جديدة [٣٠] ٠ وابتداءً من العام ٢٠٠٨ أبرمت شركات وزارة النفط العراقية الاستخراجية عقود تراخيص نفطية أطلق عليها عقود الخدمة الفنية وعقود التطوير والإنتاج مع مجموعة من شركات النفط العالمية الكبرى، وعند الرجوع الى نماذج هذه العقود أنه في جميع العقود التي أبرمت بموجب جولات التراخيص النفطية الأولى والثانية كان هناك طرف وطني متمثل بإحدى شركات الوزارة سواء كان شركة نفط الجنوب، أو شركة نفط الوسط، أو شركة نفط الشمال [٣١] ٠

ونرى ان اختيار نوع التعاقد مع الشركات الأجنبية الاستثمارية يتحدد فيما إذا ما كان هناك قانون يلزم الجهة المختصة باللجوء الى هذا النوع من العقود من عدمها، وكذلك الإمكانات المادية والفنية والبشرية المتوفرة لدى البلد، وايضاً طبيعة التركيبات الجيولوجيا النفطية إذا ما كانت هناك صعوبة أو سهولة في استخراج النفط من باطن الأرض، فهنالك بعض الحقول النفطية يتم استخراج النفط بسهولة وبتكاليف ليست كبيرة نظراً لقربها من المدن وكذلك لوجود النفط على مسافة قريبة من سطح الأرض وبكميات كبيرة أو ما يسمى بكمية تجارية، وهناك حقول تحتاج الى معدات كثيرة وأعماق كبيرة للتنقيب ولاستخراج النفط الخام منها والتي غالباً ما تقع داخل البحار والمحيطات أو في المناطق ذات التضاريس الجغرافية والطبيعية الصعبة وتكون كذلك بعيدة عن المدن وفي المناطق الصحراوية أو حتى في الغابات كما في بعض الدول ٠

ثانيا // عقود إقتسام الإنتاج

يمكن تعريف عقود إقتسام الإنتاج النفطي على إنها (الاتفاق على التنقيب عن الهيدروكربونات واستغلالها، ويكون موقعاً عليها بصورة عامة من قبل الشركة الوطنية في البلد المضيف مع الشركة النفطية الأجنبية، وتوكل الى هذه الأخيرة مهمة المقاول وتتحمل وحدها المخاطرة في المشروع وتحصل الشركة عند اكتشاف النفط بمقادير تجارية على حصة من الإنتاج معفاة من الضرائب وبسعر الكلفة)[٣٢] ، ويُعد هذا النوع من العقود حديثة في مجال الاستثمار النفطي الأجنبي فقد ظهر لأول مرة في العالم في قارة أمريكا الشمالية ولا سيما في بعض الدول النفطية عند توقيعها عدد من العقود مع الشركات الأمريكية الاستثمارية فيها، وكذلك انتشر في العديد من الدول الأخرى والتي رأت في هذا النوع من عقود الاستثمارات النفطية، بأنه الأقدر على تحقيق مصالحها النفطية والمالية، نظراً للمزايا الكثيرة التي تميزه عن العقود النفطية التي سبقته بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية المستثمرة [٣٣] .

وأما في العراق فقد وقع أول عقد من هذا النوع من العقود النفطية مع شركة إيراب الفرنسية في العام ١٩٧٢، وعقد مع شركة بتروبراس البرازيلية في عام ١٩٧٣، وتتراوح مدة هذه العقود بين (١٠) سنوات للتنقيب و(٢٥) سنة للإنتاج [٣٤] . وكذلك كان لبعض الدول نصيب في توقيع مثل هكذا عقود لإنتاج وتطوير الحقول النفطية نظراً الفائدة الكبيرة التي حصلت عليها من هذا النوع [٣٥]. وفي الصدد ذاته وقعت مصر أول عقد إقتسام إنتاج بين المؤسسة العامة للبترول وشركة شمال سومطرة (نوسوديكو) في ١٦ آيار ١٩٧٠، وتُعد هذه العقود هي النظام الوحيد المعمول فيه في مصر منذ ذلك التاريخ ولغاية الوقت الحاضر من أجل البحث والتنقيب عن النفط واستغلاله أصبحت سياق ثابت في عقودها التي تبرمها الحكومة المصرية مع الشركات الأجنبية الاستثمارية، كما اخذت به كل من دولة قطر عندما أبرمت عدداً من العقود مع الشركات الألمانية والأمريكية في ١٩٧٦، وسلطنة عُمان في عقودها النفطية مع الشركات الأجنبية في عامي ١٩٧٥و ١٩٧٦ ومنها العقد مع شركة النفط (كنتانا انترناشونال) [٣٦] . وقد ثار الجدل حول طبيعة عقود إقتسام الإنتاج النفطي فبعض يعدها من عقود المشاركة النفطية لأنها تحمل بعض من خصائصها من حيث وجود تدخل ومشاركة للدولة فيها مع الشركة الاستثمارية برأس المال والإنتاج كما تتحمل الشركة الأجنبية جميع التكاليف الخاصة بالإنتاج، والذي يتم استرداد جميع النفقات من الأموال التي تم صرفها من خلال نسب معينة من النفط

المنتج وحسب العقد المبرم بين الطرفين [٣٧] ٠ وأما الجانب الآخر فيرى إنها عقود قائمة بذاتها ومستقلة تماماً عن عقود المشاركة بالإنتاج، لإختلافها عنها، لان حق الشركة الأجنبية في عقود إقتسام الإنتاج يبدأ في وقت لاحق من الإنتاج، أي إن جميع النفوط المكتشفة تبقى مملوكة للدولة النفطية الى نقطة التصدير وهذا على عكس عقود المشاركة بالإنتاج، وان الرأي الراجح وهو الذي نؤيده في هذا المجال هو ان هذه العقود هي متميزة ومستقلة وتختلف عن عقود المشاركة بالإنتاج في اغلب الاحكام والشروط الخاصة بها ومن ثم فهي نوع مستقل عنها ولا يعد من ضمنها [٣٨] ٠

ونرى ان اختيار أسلوب التعاقد من قبل الدولة المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية الاستثمارية يختلف من دولة الى أخرى ومن مرحلة الى أخرى، وترجع فيه كل دولة لما لها من الظروف الاقتصادية والسياسية، وما تحتاجه من أموال وإمكانات كبيرة أو صغيرة لغرض تطوير الصناعة النفطية ومن ثم يؤدي الى ازدهار الاقتصاد الوطني فيها، وكذلك هي تسعى أيضا لغرض تدريب الكوادر البشرية الوطنية فيها والتي تُعد العمود الأساس في الصناعة النفطية وثروة لا يمكن تعويضها بسهولة على مستوى العالم لكل دول، سواء كانت من الدول المنتجة للبترول أو الدول المستهلكة للنفط التي ترجع اليها هذه الشركات العالمية ٠ علماً أنه توجد أنواع أخرى من الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية المختلفة، ومنها عقود الشراء المسترجع أو ما يُسمى (الباي باك) في هذه العقود النفطية يكون استرجاع رأس المال للشركة المستثمرة مع هامش من الربح البسيط لها، بينما تمتلك الدولة الموقع المستثمر الذي تجري فيه العمليات النفطية بشكل كامل، ويعد هذا النوع من العقود غير محبب من قبل الشركات النفطية الأجنبية لأنها تعد ذات ربحية مالية غير عالية وذات منفعة اقتصادية غير كبيرة بالنسبة لها، وتلجا الدول التي تطرح مثل هذا النوع من الاستثمارات النفطية الى تغيير في بعض الشروط لصالح الشركات الأجنبية في محاولة منها لاستقطابها للسوق المحلي فيها [٣٩] ٠ وكذلك هناك عقود المساعدة الفنية (وهو العقد الذي تقوم الشركة الأجنبية فيه بتزويد المؤسسات والهيئات العامة بالفنيين المتخصصين والقيام بتدريب القدرات البشرية على تشغيل الأجهزة والأدوات المستخدمة في عمليات الإنتاج والتدريب على الصيانة وتنظيم برامج العمل بالأسلوب الفني المثالي)، وكما يوجد كذلك الاستثمار الوطني للنفط من خلال إعتماد الدولة المنتجة للنفط أما على الكوادر والشركات الوطنية الحكومية، أو الشركات المحلية في القطاع الخاص والتي من المُمكن أن تقدم الخبرات المدربة لديها لغرض تطوير الصناعة النفطية الوطنية وتضطر الدولة الى اللجوء الى هذا الأسلوب بسبب عزوف الشركات الأجنبية

المستثمرة في المجال النفطي من دخول الى البلد للاستثمار بحجة الظروف الأمنية غير المستقرة أو بسبب الأوضاع الاقتصادية فيه [٤٠]

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

من المعروف إن تحديد الطبيعة القانونية لأي واقعة من الوقائع يؤدي بالنتيجة الى الوقوف على النظام القانوني الذي يحكمها وينظم العلاقة بين أطرافها المختلفة، ومن ثم فأن معرفة القانون الواجب التطبيق عليها في حالة ظهور خلاف بين الطرفين لا يمكن حله عن طريق التسوية بين الاطراف، لاسيما ان محل هذه الموضوع مدار البحث يحتوي على طرف ذو صفة أجنبية في الغالب فهو أما أن يمتلك رأس المال الأجنبي او الجنسية الأجنبية لهذه الدولة أو تلك أو الاثنين معاً والذي غالباً ما يكون شخصا معنوياً تم تأسيسه خارج البلد النفطي ويطمح للحصول على عقود في الدول النفطية [٤١] ٠ ولقد أثار موضوع تحديد الطبيعة القانونية للعقود الاستثمارية في المواقع النفطية المبرمة بين الدولة المنتجة للنفط مع الشركات النفطية الأجنبية الاستثمارية خلافاً فقهياً مما أدى ذلك الى ظهور عدت أراء مختلفة فيها، وليتسنى لنا كشفها والوقوف على حقيقة هذه الآراء الأربعة ومعرفة الرأي المرجح من بينها لهذه الطبيعة القانونية للعقود النفطية [٤٢]٠

لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين نبحث في الفرع الأول الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية بإعتباره من عقود القانون العام، وفي الفرع الثاني الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية بإعتباره من عقود القانون الخاص ٠

الفرع الأول

الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية من عقود القانون العام

ذهب رأي الى وصف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بأنها من عقود القانون العام ولكن الاختلاف حدث حول طبيعتها وهل هي تُعد من العقود الإدارية وتخضع على أثرها للقانون الداخلي وتحديداً القانون الإداري، أو تُعد اتفاقية دولية وتخضع لأحكام المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام بين أشخاصه المختلفين في حالة حدوث نزاع أو خلاف بين الجانبين حول العقد يكون صعب حله بطريق المفاوضات [٤٣] ٠ وعليه سنقوم ببيان ذلك في الفقرتين الاتيتين بشيء من التفصيل بشأن الموضوع ٠

أولاً // الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة الإدارية ٠

إن الأعمال القانونية للإدارة تنقسم الى شكلين فهي اما ان تكون قرارات إدارية تصدر عن الإدارة بالإرادة المنفردة عند تحقق شروطها، أو عقوداً إدارية تتعاقد بشأنها الإدارة مع طرف آخر سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً لتنفيذ شيء لمصلحتها، علماً أن العقود الإدارية تعد حالياً من أهم الوسائل القانونية في النشاط الإداري، بسبب حجم التدخل الكبير للدولة الحديثة على الصعيد الاقتصادي والمالي [٤٤] ٠ وهذا الاتجاه يرى في تغليب الطابع الإداري على عقود الاستثمارات الأجنبية النفطية، وفي تقديرهم أن طبيعة هذه العقود إدارية، وتتحقق فيها شروط العقد الإداري، وهم يطلقون على العقد الإداري تعريفاً بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر فيه نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص) [٤٥] ٠ وكذلك عُرف العقد الإداري بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من الجهة الإدارية المختصة بقصد تسير مرفق عام وتنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الاخذ بأحكام القانون العام وانه يتضمن شروط استثنائية وغير مألوفة أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [٤٦] ٠ علماً إن العقود الإدارية التي توقعها الدولة مع الأطراف الأخرى تنقسم الى قسمين، فهي أما تكون عقود الإدارة الخاصة وهي تباشرها الدولة لغرض تحقيق الربح من وراءها، وأما أن تكون من عقود الإدارة الإدارية التي تهدف الدولة من خلفها تحقيق المصلحة العامة [٤٧] ٠

ولكي نتأكد من مدى إنطباق الشروط التي ذكرها التعريف أعلاه، وهو أن تكون الدولة النفطية أو احدى هيئاتها طرفاً في العقد فهو متوفر في جميع عقود الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بوصف إن الدولة هي التي تمتلك جميع الموارد الطبيعية على أراضيها، أما الشرط الثاني والمتضمن إدارة مرفق عام ولكون أن مرفق النفط من المرافق العامة ذات الأهمية الكبيرة في داخل البلد ويتمتع بكافة السمات ومنها ضرورة موافقة الدولة على الاستثمار والمراقبة والإشراف من قبلها على تنفيذ العقد، أما الشرط الثالث والأخير فان عقود الاستثمارات النفطية غالباً ما تحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص وهو تمتع الشركة النفطية الأجنبية بها، ومنها استقدام عمال أجانب واعفاء من بعض الضرائب

والرسوم في بعض الدول واستغلال مساحات شاسعة من الأراضي في الدولة النفطية لغرض إكمال عمليات البحث والتنقيب واكتشاف واستخراج النفط الخام [٤٨] .

ويرى هذا الاتجاه في إن إضفاء الصفة الإدارية على عقود الاستثمار النفطي ضرورة تتطلبها وحدة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنشأ بسبب توقيع العقد بين الأطراف المتعاقدة، وتحديداً إذا ما تعلق الأمر بوقوع نزاع او في حالة تفسير أو تحديد مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة المتعلقة بإبرام أو فسخ العقد أو البحث عن حدود سلطتها التقديرية بشأن الامتيازات التي يحصل عليها الطرف الأجنبي المستثمر، ومدى احترامه وتطبيقه لهذه الشروط في العقد اثناء التنفيذ [٤٩] . ومن أبرز الجهات التي دافعت عن هذا الرأي منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك) كونها الجهة الدولية المدافعة عن الدول النفطية في العالم، وذلك بحجة أن أحد أطراف العقد المبرم هو جهة حكومية، وهي تعمل ممثلة عن الحكومات في إدارة ثرواتها الطبيعية كما أن العديد من هذه العقود تم توقيعها لفترات زمنية طويلة تصل الى العشرات من السنين في بعض الأحيان ولا سيما في عقود الامتيازات النفطية وعقود المشاركة بالإنتاج [٥٠] . وقد انتقد الرأي السابق من قبل بعض الباحثين في هذا المجال، والذين رأوا أن العقود الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية لا يمكن أن تُعد من العقود الإدارية لان الإدارة قد تظهر في عقد من العقود بوصفها شخصاً من اشخاص القانون الخاص، وليس من أشخاص القانون العام، كون العقود التي تبرمها الإدارة لا تخضع لنظام قانوني موحد، لان هناك عقود لا تختلف في طبيعتها وشروطها عن عقود القانون الخاص لان وجود الإدارة في عقد ما لا يعد كافيا دائما للقول إنه عقد إداري، ولكن هناك عقود عديدة تبرمها الإدارة تهدف منها الى تسيير المرفق العام وتتضمن شروط إستثنائية والتي يطلق عليها عقود إدارية [٥١] .

ونعتقد ان عقود الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية لا يُمكن عدها من العقود الإدارية، وذلك لعدم وجود نص قانوني يؤكد ذلك الرأي هذا من جانب، ومن جانب آخر أختلافها عن العقود الإدارية العادية التي تبرمها الإدارة داخل الدولة من حيث عدم الرجوع الى القضاء المحلي فيها في الغالب، وإنما رجوعها عند وقوع خلاف الى محاكم التحكيم الدولية في حالة حصول خلاف بين أطرافها وهذا ما تتضمنه هذه العقود

على اختلاف أنواعها سواء كانت من أنماط العقود القديمة أو العقود الجديدة التي تبرمها الدول المنتجة للنفط مع الشركات الأجنبية أو في حالة ابرامها عقود مع دول كذلك ٠

ثانيا // الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة الدولية

يذهب هذا الرأي الى إن عقود الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية ذات طبيعة دولية مستندين في تبرير رأيهم، الى تطور مفهوم الشخصية الدولية في القانون الدولي، إذ يرى إمكانية تمتع الأشخاص الأخرى من غير الدول والمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إذ يتمتع الفرد فيها بهذه الشخصية القانونية بصفة محدودة وفي حالات استثنائية كون هذه العقود تُبرم بين دول ذات سيادة وإحدى الشركات التي تتبع دولة أخرى، وعادة ما تكون العقود النفطية فيها ذات مراحل زمنية طويلة ويتم إقامة فيها منشآت ومباني مهمة [٥٢] ٠ وإذ كان يُطلق على العقود التي ابرمتها الدول المنتجة للنفط مع الشركات النفطية الأجنبية ولا سيما في المرحلة الأولى لأبرام لهذه العقود باتفاقيات الامتياز أو اتفاقيات المشاركة في الإنتاج، وهذا الاتجاه ساندته الشركات النفطية الأجنبية وسعت الى تطبيقه لغرض تدويل عقود النفط ومنحها صفات المعاهدات الدولية واخراجها من حيز القانون الداخلي، وجعل جميع الامتيازات المنبثقة عنها التزامات دولية أسوة بالاتفاقيات الدولية لكي تحصل على مساندة الدول الصناعية الكبرى العائدة لها هذه الشركات التي تستثمر في هذا المجال [٥٣] ٠ ويذهب هذا الاتجاه الى إن هنالك مجموعة من الصفات التي تحتويها العقود النفطية بين البلد المنتج للنفط والشركات النفطية الاستثمارية، يجعل من هذه العقود ذات طبيعة دولية، ومنها انها تعقد بين دولة ذات سيادة وشركة أجنبية تتبع قانون دولتها، وكذلك طول مدة هذه العقود، الامتيازات المهمة التي تمنح للطرف الأجنبي بموجب العقد، وكذلك السلطات الواسعة التي تمنح للشركة الأجنبية في منطقة العقد [٥٤] ٠ ويذهب أنصار تدويل عقود الاستثمار النفطي الأجنبي على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر منها في العام ١٩٤٩، والذي اعترفت فيه المحكمة للأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية، والذي جاء فيه (إن الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين فيما يتعلق بطبيعتهم وفيما يتعلق بالحقوق التي يتمتعون بها، ثم إن طبيعتهم تتوقف على حاجة الجماعة) [٥٥] ٠ وهناك من يرى أن الدولة لها إختصاص مزدوج، فتارة تُعد من أشخاص القانون الدولي العام، وتارة أخرى من أشخاص القانون الخاص ويكون الحَكم في هذه الحالة حسب تصرفاتها القانونية، ويستند أصحاب هذا الراي الى إن عقود الاستثمارات

الأجنبية في المواقع النفطية تخضع في العديد من أحكامها لذات الإجراءات القانونية نفسها عند ابرام المعاهدات الدولية من حيث التوقيع والتصديق من قبل الجهات المخولة قانونا في الدولة المنتجة للنفط حتى تكون نافذة ويمكن المباشرة بالتنفيذ [٥٦] . وبمقتضى هذا الرأي يجب التمييز فيه بين العقود التي توقع بين الشركات النفطية الأجنبية الخاصة، وبين العقود التي تبرمها الدولة المنتجة للنفط مع الدول الأخرى لتطوير الصناعة النفطية، كون ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة الثانية التي تشترط أن يكون طرفي الاتفاق دولتين لكي يتحقق شرط كون العقد هو معاهدة دولية ولذلك فأن (المعاهدة هي اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه) [٥٧] . وعلى أثر ذلك فقد أبرمت الحكومة العراقية العديد من عقود الاستثمارات النفطية مع الدول الأخرى، والتي يصح عدها معاهدات دولية مكتملة الاركان، كونها موقعة بين دولتين ومستوفية لشروط إبرام المعاهدات الدولية بموجب القانون الدولي، ومنها العقود النفطية التي أبرمها مع كل من الاتحاد السوفيتي السابق في ١٩٧٢/٩/٥، والمصادق عليها بموجب القانون رقم (١٢٠) لعام ١٩٧٢ ودول الكتلة الشرقية السابقة الأخرى ومنها العقد الموقع مع جمهورية رومانيا الاشتراكية السابقة في ١٩٧٠/٩/٢٨ والمصادق عليها بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧١ [٥٨] .

وبناء على ما ذكر فان عقود النفط المُبرمة بين إحدى الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية، أي بين شخص من أشخاص القانون الدولي وشخص من أشخاص القانون الداخلي، لا يمكن عدها من المعاهدات الدولية حتى لو أبرمت بموجب مفاوضات شاركت فيها دول هذه الشركات بشكل غير مباشر كون هذه الشركات مهما كبر حجمها وأصبحت ذات نفوذ واسع لا يمكن اعتبارها من اشخاص القانون الدولي، وكانت من أبرز القضايا التي حكمت بها محكمة العدل الدولية قضية شركة البترول الإنكليزية الإيرانية في سنة ١٩٥٢ بأن الاتفاق بين الشركة والحكومة الإيرانية لا يمكن إعتباره معاهدة دولية، وكذلك النزاع الذي حصل بين شركة نفط كاليفورنيا آلاسوية ونفط تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية والمعروفة باسم قضية (Texaco) والذي كان فيه القرار الصادر من المُحكم بأنه من غير الصحيح عد عقود الامتياز النفطي بين الطرفين المتعاقدين اتفاقيات دولية [٥٩] .

ومما لا شك فيه نؤيد الموقف الذي يفرق بين عقود الاستثمارات في المواقع النفطية التي تُبرمها الدولة النفطية مع الشركات الاستثمارية الأجنبية مباشرة فانها لا يُمكن أن تعد اتفاقيات دولية تنطبق عليها الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية وإنما مجرد عقود تخضع لأحكام القوانين الداخلية للدولة وحسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، والاتفاقيات النفطية التي توقعها الدولة المنتجة للنفط مع الدول الأخرى مباشرةً فهي تُعد معاهدات دولية وتخضع بموجبها الى أحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين المنظمة لها في حالة نشوب نزاع أو خلاف حول موضوع العقد ٠

الفرع الثاني

الاستثمار الاجنبي في المواقع النفطية من عقود القانون الخاص

للطبيعة القانونية أهمية علمية وعملية كبيرة، إذ بموجبها تتم معرفة الإطار القانوني الذي تنضوي تحت ظله العلاقة القانونية ومن ثم تحديد القواعد الخاصة بهذا النظام عن غيره على تلك العلاقة [٦٠] ٠ ويتم عن طريق تحديد الطبيعة معرفة النظام القانوني والذي يكون على تماس بالعلاقة العقدية من جهة طبيعة العقود المبرمة بهدف اظهار سمات عقد الاستثمار، وقد ذهب هذا الاتجاه الى أن عقود الاستثمارات في المواقع النفطية هي من عقود القانون الخاص أو عقود مختلطة تجمع في أحكامها بين القانونين معاً [٦١] ٠ علماً بأن بعض الدول قد قامت بأنشاء شركات نفطية وطنية للقيام بأعمال الاستثمارات في المواقع النفطية بداية من خمسينيات القرن الماضي وذلك بعد أن حصلت هذه الدول على استقلالها من الدول الكبرى وبدأت فيها وضع القوانين التي تنظم استثمار وإدارة الثروات الطبيعية ولا سيما النفط والغاز بعيداً عن شركات النفط الأجنبية [٦٢] ٠

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفرع على نقطتين نبحث في أولا الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة الخاصة، وفي ثانياً الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة المختلطة ٠

أولا // الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة الخاصة

يرى البعض ان عقود الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية تُعد من العقود التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص، وتحديداً أحكام القانون التجاري، وقد أستند أصحاب هذا الرأي في الدفاع عن موقفهم

الى أن الدولة عند أبرامها عقود الاستثمار النفطي فأنها تتعامل مع شركات ومستثمرين أجانب، وهم لا يتعاملون مع الدولة إلا في حالة تنازلها عن الامتيازات التي يمنحها القانون العام وتتعامل معهم بقدم المساواة لكي يقوموا بالحفاظ على مصالحهم فيها ومن دون الخشية على أموالهم التي استثمروها في هذا المجال ذو الأهمية الكبيرة في البلد [٦٣] . ويستند هذا الإتجاه أن المستثمر الأجنبي في الغالب ما يكون من القوة ما يمكنه من فرض شروطه ويكون نداً للدول المنتجة للبترول استناداً الى المبدأ القانوني أن (العقد شريعة المتعاقدين) والذي يطبق في عقود القانون الخاص، كما يذهب أنصار هذا الرأي في أن إضفاء الصفة الإدارية على عقود الاستثمارات الأجنبية النفطية يؤدي الى خشية المستثمرين وهروبهم من الدولة خوفاً على أموالهم وتجنبهم المخاطر التشريعية والقضائية والإدارية التي من الممكن أن تحدث لهم في الدولة [٦٤] .

وان المسوغات العملية التي تقتضيها استحقاقات التجارة العالمية ولا سيما في مجال الاستثمار في القطاع النفطي تتطلب توافر قدر كبير من المرونة في عقود الاستثمارات النفطية، لأن الدولة يجب أن تتساوى في الحقوق والواجبات عند التعاقد مع الآخرين مثلها مثل الشركة الأجنبية حتى تُحقق مصالحها وتحتفظ بعلاقات أقتصادية ممتازة مع جميع الأطراف، ولكي يتحقق ذلك يجب عليها أن تبتعد عن أساليب القانون العام الداخلي في علاقاتها التجارية مع الشركات النفطية المستثمرة، وإن المسوغات المنطقية تقتضي أن تُمارس الدولة سيادتها داخل إقليمها بما لها من سيادة إلا ان نشاط الدولة المنتجة للنفط مع الشركات الاستثمارية لا يمكن ان يكون إلا على أساس المساواة القانونية بين الطرفين، أي ان تكون السيادة في هذه الحالة في أراضيها، أما خارج الإقليم فلا تتمتع بأي سلطة تجاه الطرف الأجنبي [٦٥] .

وأستندوا ايضاً الى جملة من النتائج، ومنها انه ليس كل عقد تبرمه الإدارة مع الآخرين يعد عقداً إدارياً، وإنما قد تتبع الإدارة أسلوب القانون الخاص، ومن جهة أخرى فأن عقود الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية ليست عقوداً إدارية لأن هناك من يصف الثروة النفطية بأنها ليست من المرافق العامة، وما يؤكد ذلك بعض الدساتير ومنها الدساتير المصرية لعام ١٩٥٦ الملغي، و١٩٧١ الملغي، كما إن الدولة النفطية ليست لها الكلمة الفصل في هذا النوع من العقود بل ان هناك دور كبير للشركة الأجنبية، كذلك ان سيادة الدولة تكون فقط على أراضيها ولا يمكن فرضها خارج حدود إقليمها المعترف به دولياً حسب القانون الدولي [٦٦] .

وكذلك ذهب أصحاب هذا الراي الى إن عقود التراخيص النفطية التي وقعها العراق مع الشركات الأجنبية عقود تجارية خاصة استناداً الى نص المادة (٣٧) البند الثاني من عقد تطوير حقل الزبير النفطي والمتضمن بأن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد تشكل حقوقاً والتزامات تجارية بين الطريفين وليست سياسية، كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل، صراحة على إن عمليات إستخراج المواد الأولية تعد من ضمن الأعمال التجارية التي تضمنها قانون التجارة [٦٧] ٠ ومن أبرز القضايا التي عَدت بها محاكم التحكيم الدولية عقود الاستثمارات النفطية من عقود القانون الخاص وعدم وصفها من العقود الإدارية، الخلاف الذي وقع بين حكومة المملكة العربية السعودية وبين شركة أرامكو عام ١٩٥٨ في قضية العقد البحري لنقل النفط للأسواق العالمية والموقع بين الحكومة السعودية وشركة (أونايس) الكندية، فقد أصدرت هيئة التحكيم المشكلة في لاهاي قرارها، بأن القانون السعودي هو الذي يطبق على النزاع الخاص بالعقد بين الطرفين لأنه لا يعد في ذلك ممارسة لسيادتها المعطاة لها في العقود الإدارية، ولا يُعد عقداً إدارياً تفرض فيه الإدارة شروطها غير المألوفة والاستثنائية ولا يخضع للقانون العام، وإنما يخضع للقانون الخاص كونه عقد تجارياً [٦٨] ٠

ونتفق مع الرأي الذي يذهب الى القول إن عقود الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية تعد من عقود القانون الخاص وتخضع لأحكامه عند أبرامها أو عند حصول خلاف بين الطرفين، والطرفين المتعاقدين فيها بمركز متساوي من حيث الحقوق والالتزامات لهذه العقود حتى وأن كانت الدولة أحد أطراف هذا العقد، وأن تكون للمحاكم العادية هي التي تفصل في ذلك النزاع عند النص في هذه العقود أن تكون المحاكم الوطنية هي المرجع القضائي للنزاع الذي يحدث بينهما كون ذلك يؤدي الى طمأنة هذه الشركات على حقوقها، وضمان عدم تعسف الدولة النفطية واستغلالها للشركة المستثمرة الأجنبية وذلك لغرض تحقيق مكاسب غير قانونية تؤدي الى انسحاب الشركات الموجودة وعدم الرغبة في دخول مستثمرين وشركات اجنبية جديدة الى البلد لاستثمار الأموال من قبل هذه الشركات الأجنبية ٠

وفي هذا السياق فان هنالك شروطاً يجب على الدولة المضيفة للشركات الأجنبية الاستثمارية توفيرها لهذه الشركات لكي يتسنى لها الدخول الى أسواق هذا البلد أو ذلك، كونها تقوم بتخصيص مبالغ مالية كبيرة لغرض الإستثمار في هذا المجال وتحتاج مثل هذه الشروط حتى يكون استثمارها بعيداً عن الظروف غير

العادية التي من الممكن حدوثها في البلد المنتج للنفط سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وفي مقدمة هذه الشروط شرط الثبات التشريعي ويقصد به (عدم تطبيق أي تشريع أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه الدولة مع الشركة الأجنبية المتعاقدة معها) وهذا الشرط يهدف الى الحفاظ على القواعد القانونية في الدول النفطية على الحالة التي كانت عليها وقت ابرام العقود لغرض توفير حماية للشركات من المخاطر التشريعية ولعل من أهم هذه الإجراءات التي تقوم بها الدول قيامها بتأميم الاستثمارات ولاسيما في القطاع النفطي والذي يعد أبرز القطاعات التي تم تأميمها أما بصورة مباشرة ودفعة واحدة أو على مراحل وفترة زمنية طويلة [٦٩] . ولأن المزايا والاعفاءات التي تمنحها قوانين الاستثمار في الدول تعد عاملاً رئيساً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية غير انها لا توفر الحماية القانونية المطلوبة للاستثمار الأجنبي لأن الدولة تملك الحق المطلق في تعديل أو تغيير أو الغاء قوانينها المحلية ومنها القوانين التي تخص الاستثمار [٧٠] . وكذلك هنالك شرط آخر من الضروري على الدولة المحافظة عليه وهو شرط الضمان أو ما يسمى بشرط عدم المساس بالعقد والمقصود فيه (الشرط الذي تتعهد فيه الدولة المضيفة بعدم القيام بأي اجراء من شأنه تعديل العقد المبرم بينها وبين الشركة الأجنبية المتعاقدة أو أنهائه بالإرادة المنفردة دون رضا الطرف الاخر، كون الدولة مستندة في ذلك الى سيادتها الإقليمية التي تمتلكها) لذا اشترطت الشركات النفطية ادراج هذا الشرط في عقودها تجنباً للمخاطر والاضرار التي من الممكن أن تصيبها من قيام الدولة بهذا الاجراء المنفرد مستقبلاً ومن ثم الزامها بما وقعت عليه الدول المنتجة للنفط من عقود نفطية استنادا الى ما ينص عليه العقد من شروط وأحكام قانونية متفق عليها [٧١] .

ثانيا // عقود الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ذات الطبيعة المختلطة

في مقابل الجدل الكبير بين أصحاب الرأي الذي يرى ان عقود الاستثمار في المواقع النفطية عقوداً إدارية والذي اسند في رأيه الى مجموعة من الحجج والتي سبق أن تم ذكرها، والرأي الذي يعدها عقوداً من عقود القانون الخاص والذي له من المؤيدين سواء على مستوى القضاء أو الفقه، ظهر هنالك إتجاه جديد يرى أصحابه بأن هذه العقود ذات طبيعة خاصة مختلطة، تجمع بين خصائص ومميزات القانون العام الداخلي وخصائص ومميزات القانون الخاص الداخلي، وتحكمهما أحكام ونصوص مشتركة من القانونين على حد السواء كونها عقوداً ذات طبيعة خاصة ومختلطة تعكس في حقيقتها وجود عناصر قانونية تنتمي الى القانون

العام مرة وأخرى تنتمي الى القانون الخاص كذلك [٧٢] . فعقود الاستثمار النفطي بموجب هذا الاتجاه تعد تصرف قانوني ذو طابع مزدوج، إذ إن الدولة المضيفة للاستثمار بما لها من ولاية وأمر وتصرف تعمل على منح رخصة الاستغلال وهذا التصرف يكون بالإرادة المنفردة للدولة، وليس لإرادة الشركة الأجنبية المستثمرة أي دور يذكر فيها، لذا فان عقد الاستثمار النفطي في جزئه الذي ينشئ حق للمستثمر في استغلال النفط يُعد رخصة، أو قرارا إداريا فردياً منشأ، كما تتضمن عقود الاستثمار النفطي تنظيماً يمارسه المستثمر لحقه الذي تأكد بموجبه التصرف السابق من قبل الدولة، والذي يتم بناءً على اتفاق بين كل من الإدارة والمستغل، الأمر الذي يجعل عقد النفط من الجهة الأخرى عقداً خاصاً [٧٣] .

ويرى هذا الاتجاه انه لا يمكن وصف عقود الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية من العقود الإدارية التي تخضع للقانون الداخلي العام، ولا عقداً من عقود القانون الخاص يخضع للقانون الخاص الداخلي، ولا عقداً دولياً يخضع لأحكام المعاهدات الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية المنظمة لها، وإنما يكون لكل عقد منها بنوده وشروطه التي تختلف من عقد الى آخر وحسب زمان ومكان إبرامها، لكون كل عقد النظام الخاص به ويرجع في ذلك الى الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة لما لها من دور كبير في تحديد نوعية التصرف الذي تقوم فيه الدولة لمصلحتها ومصلحة شعبها ومن خلال سلوك أفضل الطرق التي تحقق فيها المردود الاقتصادي والمالي الأفضل لها لكي تحقق المطلوب في تطوير الاستثمارات النفطية في ذات الأهمية الكبيرة في البلد، [٧٤] .

وإن تحديد الطبيعة المختلطة لعقود الاستثمارات النفطية تستوجب تحديد العناصر التي تنتمي الى كل من القانون العام والقانون الخاص، فالشروط المتعلقة بتنظيم وتشغيل المرافق العام تكون من طبيعة تنظيمية تخضع للقانون العام، أما الشروط الخاصة بالمنافع المالية أو غيرها ذات الأمور التي تخص الافراد العاملين في هذه المواقع فهي من طبيعة تعاقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، علماً أن تحديد العنصر الغالب في هذا النمط من العقود ليس بالأمر السهل كون الاستثمارات النفطية الأجنبية عادة ما تختلف من عقد الى آخر ومن نمط الى آخر ومن نظام قانوني في دولة الى نظام قانوني لدولة اخرى ومن ثم فأنها تعد من العقود ذات الطابع المختلط كونها تعد نمطاً فريداً من أنماط العقود القانونية التي تبرمها الدول [٧٥] . وإما على المستوى القضائي فنجد أن هناك أنظمة قانونية تؤيد الطبيعة المزدوجة لعقود الاستثمار عامة والعقود النفطية خاصة،

ومنها القضية المحكوم فيها بين الشركة الكندية (سافير) ضد الحكومة الإيرانية ممثلة بشركة البترول الوطنية الإيرانية (نيوك) إذ ذهب المحكم (Cavin) الى حكم بأن هذا العقد يتضمن عناصر تنتمي الى القانون العام، وكما تطرق في حكمه الى الصفة الأجنبية للعقود محل الدراسة وجعلها من العقود المحكومة بمبادئ القانون الخاص في الدولة والمنظم للعقود، وبالتالي أنهُ عقد ذو طبيعة خاصة مختلطة، لاسيما في البلدان التي يحكمها في العقود وخاصة العقود النفطية في النظام اللاتيني[٧٦] ٠

ونعتقد لكي يتم ضمان حقوق كل من الدولة المنتجة للنفط وكذلك شركة النفط الأجنبية المستثمرة، ولعدم وجود تنظيم تشريعي مفصل يحدد فيها الطبيعة القانونية للاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكذلك الاختلاف الكبير بين أنماط هذه العقود من عقد الى آخرو من بلد الى أخر ومن فترة زمنية الى أخرى، فلا بد من النص في العقد المبرم أو ملحق أو اتفاق خاص به على خضوع هذا العقد لهذا النظام القانوني أو ذاك، ومن ثم فأن ادراج مثل هذا الموضوع يضمن حقوق الطرفين المتعاقدين ولا يؤدي الى غبن أو تلاعب في هذه الحقوق لهما، كما أنه يؤدي الى حل الخلافات بينهما بشكل سريع، وتجنب السير في طريق المحاكم المحلية أو الدولية ويؤدي ذلك الى صرف المزيد من الأموال والوقت والجهد فيها، وكذلك عدم الخوض في أمور تم الاتفاق عليها مسبقاً بين الأطراف المتعاقدة ٠

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية وطبيعته القانونية توصل هذا البحث الى جملة من النتائج والمقترحات والتي نورد أهمها:

أولا // الاستنتاجات

١- تعددت الاستثمارات الأجنبية في المواقع النفطية على فترات زمنية طويلة فقد كانت الشركات النفطية الأجنبية تمتلك الحصة الأكبر من الأموال التي تحصل من استخراج وتصدير النفط الى الأسواق العالمية

٢- ظهور شركات نفطية جديدة على المستوى العالمي أدى ذلك الى ظهور أنماط جديدة من الاستثمارات النفطية في العالم لغرض منافسة الشركات النفطية الكبرى والمعروفة بالأخوات السبعة في العالم ٠

٣- اختلاف الطبيعة القانونية للاستثمارات النفطية الأجنبية في العالم فمنها ما يعدها من عقود القانون العام ومنها ما يعدها من عقود القانون الخاص ٠

٤- قيام الدول المنتجة للنفط باستحداث شركات نفطية محلية لغرض إدارة الاستثمارات النفطية فيها من خلال تدريب الكوادر الوطنية فيها وإدخال الاستثمارات المحلية في هذا القطاع الاقتصادي المهم ٠

ثانيا // المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة تحديد الشكل القانوني الملائم الذي يجب على الجهات المعنية بموضوع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية السير بموجبه ويكون ذلك في قانون النفط والغاز ٠

٢- نقترح على السلطة التنفيذية والمتمثلة بوزارة النفط من إعطاء المزيد من الاستثمارات في المواقع النفطية للشركات النفطية المحلية التي تمتلك الكفاءة الملائمة لهذا النوع من الاستثمارات المهمة ولا سيما كشريك مع الشركات النفطية الأجنبية ٠

٣- نقترح على المشرع العراقي من ضرورة تحديد الطبيعة القانونية التي من خلالها يتم تحديد المحاكم المختصة بفض المنازعات بين الشركات العالمية والجهات العراقية ٠

٤- نقترح على المشرع العراقي بأن تكون المحاكم العراقية فقط هي المعنية بفض المنازعات التي تحص بين المستثمرين انفسهم أو بينهم وبين الجهات العرقية الأخرى ٠

الهوامش

(١) – د٠ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، ٢٠١٦، ص٤١ وما بعدها ٠

(٢) – محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٤ ٠

(3) – Bernard G Taverne, Petroleum, Industry and Governments, A Study of the Involvement of Industry and Governments in the Production and Use of Petroleum, Second Edition, Wolters Kluwer, 2008, P 98٠

(٤) – د٠ علي عبد الرزاق الانباري، أثر القانون الدولي في تطور عقود الامتيازات النفطية، دراسة تطبيقية حول دور منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك ١٩٥٢ – ٢٠٠٠، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٢٢، ص٢٧ ٠ وهذه الشركات هي كل من (Royal Dutch shell، Gulf Refining Company، British Petroleum، Texaco Oil، Mobil Oil، Standard Oil of New jersey، Standard Oil of California) ٠

(٥) – سجاد خالد عبد الرحمن اللامي، تغير الظروف وأثره في عقود الاستثمارات النفطية، مكتبة القانون المقارن، ط١، العراق، بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٣ وما بعدها ٠

(٦) – د٠ عمار شاكر محمود، التحكيم في عقود الاستثمار النفطي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ٧٠ ٠

(٧) – د٠ أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت،١٩٩٧، ص٢٧ ٠

(٨) – د٠ محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٠، ص٢٣٨ ٠

(٩) – د٠ خالد منصور إسماعيل، إشكالات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٥، ص٣٢٨ ٠

(١٠) – دارا رمزي توفيق، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٧٤ وما بعدها ٠

(١١) – د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٦ ص١٠٦ وما بعدها ٠

(١٢) – د٠ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٦ وما بعدها ٠

(١٣) – د٠ محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص٢٥٣ وما بعدها ٠ فقد أصدرت المملكة العربية السعودية في ٢٧ كانون الأول ١٩٥٠ المرسوم الملكي رقم (٧٦٣٤/٢٨/٢/١٧) والمتضمن فرض الضريبة على الشركات الأجنبية ٠

(١٤) – محمد موسى خلف الجبوري، المصدر السابق، ص٣٩ ٠ وتجدر الإشارة بأنه تم انشاء منظمة الدول المصدرة للنفط الأوبك بموجب اجتماع عقد في بغداد دعت اليه الحكومة العراقية في ١٩٦٠/٩/١٤ بعد قيام شركات النفط العالمية بتخفيض أسعار النفط العالمية في نهاية العام ١٩٥٩ وبداية العام ١٩٦٠ وقد حضر الاجتماع ممثلي خمس دول هي كل من العراق، والمملكة العربية السعودية، والكويت، وفنزويلا، وإيران، والتي انضمت اليها كل من قطر في عام ١٩٦١، وليبيا واندونيسيا في العام ١٩٦٢، وأبو ظبي قبل انشاء دولة الامارات العربية المتحدة في عام ١٩٦٧، ونيجيريا في العام ١٩٧١، والاكوادور في عام ١٩٧٣، والغابون في عام ١٩٧٥، وانضمت انغولا في عام ٢٠٠٧، ولكن انسحبت كل من الاكوادور في عام ١٩٩٢، والغابون في عام ١٩٩٥، علما ان المقر الحالي للمنظمة يقع في العاصمة النمساوية فينا ، للمزيد انظر د٠ صالح عبد عايد صالح العجيلي ، عقود استثمار النفط والغاز العراق أنموذجاً المجموعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٤٥ وما بعدها ٠

(١٥) – د٠ مرتضى جمعة عاشور، الالتزام بمنح الحقوق الحصرية في عقود الاستثمار النفطية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية في كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢، ص٥٧ ٠

(١٦) – د٠ محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص٢٦٥ وما بعدها ٠ ومن أبرز هذه الشركات التي ظهرت على الساحة العالمية الشركة الوطنية الإيطالية (إيني)، وشركة (إيراب) الفرنسية، والشركة الاسبانية للبترول (Hispanoil) ٠ فقد نص قانون البترول الإيراني الصادر في ٣١ حزيران ١٩٥٧، والذي يُعد أول قانون في الشرق الأوسط نص على الاخذ بنظام المشاركة بالإنتاج على انه يجب على الشركة الوطنية الإيرانية للبترول ان تمتلك ما لا يقل عن (٣٠%) من الشركة الأجنبية المستثمرة ٠

(١٧) – د٠ محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة دنانير في كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٦، ص١٦٠ ٠

(١٨) – د٠ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٧ ٠

(١٩) – د٠ عمر أحمد خضير الطائي، عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٨ ٠

(٢٠) – فاروق عز الدين خلف، تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود النفط في التشريع العراقي عقد المشاركة في الإنتاج أنموذجاً، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٣٠ ٠

(٢١) – دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص٨٧ ٠ ويُعد العقد الذي أبرمته الشركة الوطنية الإيرانية للبترول وشركة (أجيب) الإيطالية احدى الشركات التابعة الى شركة أيني الإيطالية في مارس ١٩٥٧ أول عقد مشاركة ابرم في المنطقة وقد أنشئ من خلاله شركة مشتركة بين الجانبين، والتي تتولى القيام أعمال البحث والإنتاج وبيع النفط الخام مشتقاته، لتتوالى بعدها

العقود التي اعتمدت مثل هذا النوع من الاستثمارات النفطية ومنها عقد المشاركة بالإنتاج المبرم بين المملكة العربية السعودية والشركة اليابانية للبترول عام ١٩٥٧ ٠

(٢٢) ــ د٠ هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٥ وما بعدها ٠

(٢٣) ــ نشأت محمد لفته الردام، الرقابة الإدارية للحكومة على عقود التراخيص البترولية حقل الاحدب النفطي أنموذجا المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٥٥ ٠

(٢٤) ــ صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ص ٢٨ ٠

(٢٥) ــ عبد الهادي قاسم مهدي البيضاني، الحماية الدولية والوطنية للاستثمارات النفطية في العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢١، ص٨٢ وما بعدها ٠

(٢٦) ــ دارا رمزي توفيق، المصدر السابق، ص٩١ ٠

(٢٧) ــ ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النقطي للتطوير والإنتاج بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١٧، ص٢ ٠

(٢٨) ــ د٠ سناء محمد سدخان والباحثة فاطمة علي عبد الحسين المحمداوي، أنماط العقود النفطية وأساليب ابرامها في العراق، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٤، ٢٠١٢، ص١٠ ٠ ويعد العقد الذي وقعه العراق في العام ١٩٦٨ مع شركة إيراب الفرنسية للنفط والمصادق عليه بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٨ من عقود الخدمة النفطية قيام الشركة الفرنسية بمهام المقاول العام للتنقيب واكتشاف النفط وانتاجه وتسويقه في مناطق أعمالها في جنوب وجنوب شرق العراق وتحديدا في محافظتي البصرة وميسان، وقد كانت مدة العقد مع الشركة لمدة ست سنوات للبحث والتنقيب عن النفط، وعشرين عام للاستغلال التجاري للنفط ٠

(٢٩) ــ حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الاشرف،٢٠١٧، ص٤ ٠

(٣٠) ــ د٠ خلود خالد الصادق بيوض، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، القاهرة،٢٠١٩، ص٢١٥ ٠

(٣١) ــ فاروق عز الدين خلف، المصدر السابق، ص٣٣ ٠

(٣٢) ــ عبد الرحمن معمر محمد العباني، الاحكام القانونية للاستثمار في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الخرطوم، ٢٠١٧، ص٦٢ ٠

(٣٣) ــ د٠ عمار شاكر محمود، المصدر السابق، ص٩٥ وما بعدها ٠

(٣٤) ــ د٠ سناء محمد سدخان والباحثة فاطمة علي عبد الحسين المحمداوي، المصدر السابق، ص٩ ٠

(٣٥) ــ صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، المصدر السابق، ص٣٢ ٠ هذا وقد وقعت إندونيسيا عدد من هذه العقود والتي قامت بإبرامها استنادا الى نصوص القانون رقم (٤٤) في تشرين الأول ١٩٦٠، في عهد الرئيس سوكارنو والذي أمم الصناعة النفطية فيها، و نقل الإشراف والمتابعة على القطاع النفطي الى الجهات الحكومية وقد وقعت أول عقد إقتسام انتاج في عام ١٩٦٦ بين شركة النفط الوطنية الاندونيسية (برتامينا Pertamina) وشركة (Liapco) ٠

(٣٦) ــ د٠ محمد يونس الصائغ، المصدر السابق، ص٢٨٤ ٠

(٣٧) ــ د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، المصدر السابق، ص٨١ ٠

(٣٨) ــ د٠ سناء محمد سدخان والباحثة فاطمة علي عبد الحسين المحمداوي، المصدر السابق، ص٩ وما بعدها ٠

(٣٩) ــ د٠ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، المصدر السابق، ص٨٨ وما بعدها ٠

(٤٠) ــ د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، المصدر السابق، ص٧٥ وما بعدها ٠

(٤١) – محمد موسى خلف الجبوري، المصدر السابق، ص٢٤ ٠

(٤٢) – شيماء إسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص٦١ ٠

(٤٣) – علي موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٢٩ ٠

(٤٤) – محمد موسى خلف الجبوري، المصدر السابق، ص٣٠ ٠

(٤٥) – د٠ كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٧٢ وما بعدها ٠

(٤٦) – أمير صلاح نصر الاعرجي، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت،٢٠١٩، ص٤٥ ٠

(٤٧) – د٠ هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص١٨ ٠

(٤٨) – خليل أحمد قاووق، النظام القانوني لعقود الاستثمار البترولي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠، ص٤٨ ٠

(٤٩) – د٠ رائد صيوان عطوان، والباحثة ميادة صباح حسن، مدى إمكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢٨، ٢٠١٧، ص١٢٥ ٠

(٥٠) – شيماء إسكندر داغر الفوادي، المصدر السابق، ص٧٣ ٠

(٥١) – د٠ عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣١ ٠

(٥٢) – د٠ عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٦، ص٤٥ ٠

(٥٣) – عبد الرحمن معمر محمد العباني، المصدر السابق، ص٧٩ ٠

(٥٤) – د٠ ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٥٣ وما بعدها ٠

(٥٥) – فاروق عز الدين خلف، المصدر السابق، ص٣٩ ٠

(٥٦) – جواد كاظم عجيل، النظام القانوني لاستثمار الحقول النفطية المشتركة بين العراق ودول الجوار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣٤ ٠

(٥٧) – انظر المادة (٢) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ نقلاً عن د٠ عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ٢٠١٩، ص٥٥ ٠

(٥٨) – د٠ محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، دراسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص٣٠١ ٠ نقلاً عن علي موسى عبد الحر، المصدر السابق، ص٣٣ ٠

(٥٩) – شيماء إسكندر داغر الفوادي، المصدر السابق، ص٦٤ ٠

(٦٠) – د٠ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت،٢٠١٠، ص٨٦ ٠

(٦١) – عمار محمد خضير الجبوري، ضمانات الاستثمار الأجنبي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٢ ٠

(٦٢)

Baker, Oil, Dollars, Debt, and ٠EL – Gamal, Amy Myers Jeffe, James A٠ – Mahmoud A ٠Crises, The Global Curse of Black Gold, Cambridge University Press, 2010, P 40

(٦٣) – د٠عبد الله ناصر أبو جما العجمي، المصدر السابق، ص٢٤ وما بعدها ٠

(٦٤) – د٠ عالية يونس الدباغ ود٠ وسن مقداد، عقد الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة تكريت، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص٣٦٧ وما بعدها ٠

(٦٥) – سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٢٠ ٠

(٦٦) – د٠ ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٩ ٠ نقلاً عن سجاد خالد عبد الرحمن اللامي، المصدر السابق، ص٧٤ وما بعدها ٠ فقد نصت المادة ٩٨ من الدستور المصري لعام ١٩٥٦ الملغى (ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة) ٠ وفي المادة ١٢٣ من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى، كذلك نص على نفس الشيء وميز بين الموارد الطبيعية والمرافق العامة ٠

(٦٧) – فاطمة عبد الرحيم علي أبو ذهب، النظام القانوني لعقود التراخيص البترولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٣٣ وما بعدها ٠

(٦٨) – د٠ غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج العقد النفطي، منشورات زين الحقوقية، الجزء الأول، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٥٦ ٠

(٦٩) – د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، المصدر السابق، ص١١٣ وما بعدها ٠

(٧٠) – د٠ طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٦ ٠

(٧١) – د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، المصدر السابق، ص١١٦ ٠

(٧٢) – كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، أربيل، ٢٠٠٩، ص١٧٢ ٠

(٧٣) – د٠ صالح عبد عايد صالح العجيلي، المصدر السابق، ص ١٢٠ وما بعدها ٠

(٧٤) – د٠ عمر أحمد خضير الطائي، المصدر السابق، ٤٣ ٠

(٧٥) – د٠ علي عبد الرزاق الانباري، المصدر السابق، ص ٢٢ ٠

(٧٦) – ريام عباس علي، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص البترولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص٢٤ ٠

المصادر

أولا // الكتب

١- د٠ أحمد عبد الرزاق خليفة السعيدان، القانون والسيادة وامتيازات النفط، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، لبنان، بيروت،١٩٩٧،

٢- د٠ بسمان نواف فتحي حسين الراشدي، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية النفطية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤

٣- د٠ ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٤

٤- د٠ خالد منصور إسماعيل، إشكالات التحكيم في منازعات عقود النفط، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، الرياض، ٢٠١٥،

٥- د٠ خلود خالد الصادق بيوض، النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، القاهرة،٢٠١٩

٦- دارا رمزي توفيق، الاثار القانونية المترتبة على عقود الاستثمار النفطي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٧،

٧-د٠ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية، الأردن، عمان، ٢٠١٦ ٠

٨ - سجاد خالد عبد الرحمن اللامي، تغير الظروف وأثره في عقود الاستثمارات النفطية، مكتبة القانون المقارن، ط١، العراق، بغداد، ٢٠٢٠

٩- د٠ سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٠ ٠

١٠- د٠ صالح عبد عايد صالح العجيلي، عقود استثمار النفط والغاز العراق أنموذجا، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢١ ٠

١١- د٠ ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣

١٢- د٠ عبد الله ناصر أبو جما العجمي، الطبيعة القانونية لعقود الاستثمار النفطي وتسوية منازعاتها، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٦،

١٣- د٠ عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، العراق، بغداد، ٢٠١٩ ٠

١٤- د٠ عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعقود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٦ ٠

١٥- د٠ عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣١ ٠

١٦- د٠ علي عبد الرزاق الانباري، أثر القانون الدولي في تطور عقود الامتيازات النفطية، دراسة تطبيقية حول دور منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك ١٩٥٢ – ٢٠٠٠، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٢٢ ٠

١٧- علي موسى عبد الحر، النظام القانوني لعقود التنقيب عن النفط، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠٢١ ٠

١٨ - د٠ عمار شاكر محمود، التحكيم في عقود الاستثمار النفطي، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠٢٢ ٠

١٩- د٠ عمر أحمد خضير الطائي، عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة،

٢٠- د٠ غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، نموذج العقد النفطي، منشورات زين الحقوقية، الجزء الأول، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨ ٠

٢١- د٠ كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥ ٠

٢٢ - محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٣ ٠

٢٣- د٠ مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنلوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت،٢٠١٠، ص٨٦ ٠

نشأت محمد لفته الردام، الرقابة الإدارية للحكومة على عقود التراخيص البترولية حقل الاحدب النفطي أنموذجا المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠٢١،

٢٤- د٠ هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٤ ٠

٢٥- د٠ هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الأجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠١٦ ٠

ثانياً // الأطاريح والرسائل العلمية

١- أمير صلاح نصر الاعرجي، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت،٢٠١٩،

٢- جواد كاظم عجيل، النظام القانوني لاستثمار الحقول النفطية المشتركة بين العراق ودول الجوار، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠،

٣- حسين عباس جبار السويدي، عقود الخدمة النفطية في العراق بين النظرية والواقع، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا، العراق، النجف الاشرف،٢٠١٧ ٠

٤- خليل أحمد قاووق، النظام القانوني لعقود الاستثمار البترولي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢٠،

٥- ريام عباس علي، القانون الواجب التطبيق في عقود التراخيص البترولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥

٦- سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة البصرة، ٢٠١٤ ٠

٧- شيماء إسكندر داغر الفوادي، عقد الخدمة النفطي، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٢ ٠

٨- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ٢٠٠٠ ٠

٩- عبد الرحمن معمر محمد العباني، الاحكام القانونية للاستثمار في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، الخرطوم، ٢٠١٧ ٠

١٠- عبد الهادي قاسم مهدي البيضاني، الحماية الدولية والوطنية للاستثمارات النفطية في العراق ولبنان، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠٢١ ٠

١١- عمار محمد خضير الجبوري، ضمانات الاستثمار الأجنبي في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، بيروت، ٢٠١٤ ٠

١٢- فاروق عز الدين خلف، تسوية المنازعات الإدارية الناشئة عن عقود النفط في التشريع العراقي عقد المشاركة في الإنتاج أنموذجاً، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩ ٠

١٣- فاطمة عبد الرحيم علي أبو ذهب، النظام القانوني لعقود التراخيص البترولية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٢ ٠

١٤- كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، العراق، أربيل، ٢٠٠٩

١٥- ياسر عامر حسان، الاثار القانونية لعقد الخدمة النقطي للتطوير والإنتاج بالنسبة للشركة الأجنبية المستثمرة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١٧ ٠

ثالثاً // البحوث القانونية

١- د٠ رائد صيوان عطوان، والباحثة ميادة صباح حسن، مدى إمكانية تطبيق القانون الوطني للدولة النفطية على عقود الاستثمار النفطي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٢٨، ٢٠١٧ ٠

٢- د٠ سناء محمد سدخان والباحثة فاطمة علي عبد الحسين المحمداوي، أنماط العقود النفطية وأساليب ابرامها في العراق، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ٤، ٢٠١٢ ٠

٣- د٠ طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق كلية القانون جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١،

٤- د٠ عالية يونس الدباغ ود٠ وسن مقداد، عقد الاستثمار، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة تكريت، المجلد ١٦، العدد ٢، ٢٠٠٩،٠ ٠

٥- د٠ محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة دنانير في كلية الإدارة والاقتصاد الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٦ ٠

٦- د٠ محمد يونس الصائغ، أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد ٤٦، ٢٠١٠ ٠

٧- د٠ مرتضى جمعة عاشور، الالتزام بمنح الحقوق الحصرية في عقود الاستثمار النفطية، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية في كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ٤، ٢٠١٢،